اخر تحديث :
١٤٤٠/٠٥/٢٧هـ

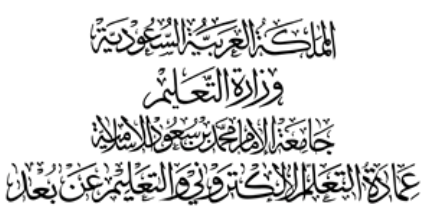

# أسئلة الأعوام السابقة
# لمقرر فقه الجنايات والحدود

**الفصل الأول لعام ١٤٣٨هـ – الفصل الثاني لعام ١٤٣٨هـ – الفصل الأول لعام ١٤٣٩هـ**

**الفصل الثاني لعام ١٤٣٩هـ – الفصل الصيفي لعام ١٤٣٩هـ – الفصل الأول لعام ١٤٤٠هـ**

## رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السادس:

" اضغط هنا "

## أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

## رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

## فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

## المشرف العام:

علي البقمي

( هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام ).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: فقه الجنايات والحدود
المستوى: السادس
الرمـــز: نظم ٣٥٥
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

# الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

| الاسم: | | رقم الهوية الوطنية: | |
|---|---|---|---|

**( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )**

س (١) من الحالات التي يكون فيها العقل من بيت مال المسلمين :

(أ) إن كان القاتل هرماً (ب) من لم تتوفر لديه عاقلة من نسبه أو أقاربه

(ج) إن كان المقتول عبداً (د) إن كان القتل عمداً

س (٢) يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣) تجب دية الربع في :

(أ) مارن الأنف (ب) العين (ج) الفخذ (د) الجفن الواحد

س (٤) تكون الدية في مال الجاني في القتل :

(أ) العمد أو شبه العمد (ب) الخطأ فقط (ج) شبه العمد أو الخطأ (د) العمد فقط

س (٥) إذا انفرد أحد أولياء الدم بالقصاص، فإنه:

(أ) يقتل (ب) يُعزّر (ج) يدفع دية الذي قتله (د) لاشيء عليه

س (٦) المقصود بالمماثلة في الاسم والموضع :

(أ) الأصبع الخنصر في اليد اليمنى بالسبابة في اليسرى (ب) الأصبع السبابة في اليد اليمنى بالسبابة في اليمنى

(ج) الأصبع السبابة في اليد اليمنى بالخنصر في اليسرى (د) الأصبع السبابة في اليد اليمنى بالسبابة في اليسرى

س (٧) يجب في دية اليد الواحدة :

(أ) نصف الدية (ب) ثلث الدية (ج) ربع الدية (د) الدية الكاملة

س (٨) دية الجنين الحر، وأمه حرة :

(أ) عشر قيمة أمه (ب) ٣ من الإبل (ج) عشر دية أمه (د) نصف دية أمه

س (٩) كل شراب لم يسكر كثيره فقليله :

(أ) حرام (ب) حلال (ج) مكروه (د) مستحب

س (١٠) إذا فصل رأس الإنسان عن جسده ففيه :

(أ) نصف الدية (ب) ثلث الدية (ج) الدية كاملة (د) ثلاثة أرباع الدية

س (١١) اللوث من شروط :

(أ) القسامة (ب) حد المسكر (ج) ثبوت الزنا (د) ثبوت القذف

س (١٢) عقوبة القاذف :

(أ) ١٠٠ جلدة (ب) ٨٠ جلدة (ج) ٤٠ جلدة (د) الرجم

س (١٣) شروط وجوب القصاص هي :

(أ) عصمة المقتول وتكليف القاتل والمكافأة وعدم الولادة (ب) عصمة القاتل وتكليف القاتل والمكافأة وعدم الولادة

(ج) عصمة القاتل وتكليف المقتول والمكافأة وعدم الولادة (د) عصمة المقتول وبلوغ المقتول والمكافأة وعدم الولادة

س (١٤) إذا قتل الجماعة واحداً :

(أ) لا يقام القصاص ولا على واحد منهم، بل يصار إلى الدية

(ب) نقتلهم كلهم به

(ج) يلزمنا أن نقتل واحداً منهم ونترك الباقين ولا شيء عليهم

(د) يلزمنا أن نقتل واحداً منهم ونأخذ من الباقين الدية

س (١٥) حكم دفع الصائل في الفتنة :

(أ) حرام (ب) واجب (ج) مندوب (د) مباح

س (١٦) يجب في كل ترقوة إذا جبرت مستقيمة :

(أ) بعير واحد (ب) حكومة (ج) بعيران (د) ٣ أباعير

س (١٧) الحكم فيما إذا أقام السياف القصاص على شخص وهو يعلم أنه مقتول ظلماً :

(أ) يقام القصاص على السياف والآمر له (ب) يقام القصاص على الأمر له فقط

(ج) يصار إلى الدية (د) يقام القصاص على السياف فقط

س (١٨) تشاجر صالح مع أخيه وليد، فرماه بحصاة صغيرة فقتله، ففعله يعتبر :

(أ) قتل خطأ (ب) قتل عمد (ج) هدراً لا شيء فيه (د) قتل شبه عمد

س (١٩) مما يجري فيه قطع اليد :

(أ) سرقة السيارة من المنزل (ب) سرقة الآدمي الحر (ج) سرقة الخمر (د) سرقة آلة اللهو

س (٢٠) لا يحد من وطئ امرأة في منزله ظنها زوجته، والسبب في ذلك :

(أ) عدم تغييب الحشفة (ب) كونها غير مكلفة (ج) جهله بالتحريم (د) وجود الشبهة

س (٢١) مما لا تجب فيه كفارة قتل :

(أ) إن كان المقتول عبداً (ب) إن كان مقتولاً في حد (ج) إن كان المقتول صغيراً (د) إن كان المقتول مستأمناً

س (٢٢) قطع نايف أنملة إبهام فاتح، فيجب من الدية :

(أ) ثلث عشر الدية (ب) نصف عشر الدية (ج) عشر الدية (د) ربع الدية

س (٢٣) القتل العمد هو : أن ..... من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به :

(أ) يقصد (ب) يرمي (ج) يضرب (د) يقتل

س (٢٤) من شروط إقامة الحد على قاطع الطريق هو : أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٥) صور القتل العمد :

(أ) خمس (ب) ثمان (ج) تسع (د) سبع

س (٢٦) من الفروق بين أنواع القتل الثلاثة، التغليظ في الدية، فالتغليظ يكون في :

(أ) الخطأ وشبه العمد (ب) العمد وشبه العمد (ج) العمد فقط (د) العمد والخطأ

س (٢٧) يجب على الإمام ابتداءً تجاه البغاة أن :

(أ) يعفو عنهم (ب) يراسلهم (ج) يقاتلهم (د) يطيعهم فيما يطلبونه

س ( ٢٨) من الحالات التي لا تحملها العاقلة :

(أ) إن كان الجاني مجنوناً (ب) ما كان دون ثلث الدية التامة

(ج) إذا كانت الجانية أنثى (د) إن كان الجاني صغيراً

س (٢٩) عقوبة من يعمل عمل قوم لوط :

(أ) ٨٠ جلدة (ب) القتل (ج) كعقوبة الزاني (د) ٤٠ جلدة

س (٣٠) أنواع القصاص فيما دون النفس :

(أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) اثنان (د) ستة

س (٣١) الجرح في الرأس خاصة :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٢) إذا اشترك كافر ومسلم في قتل كافر، فيجب علينا أن :

(أ) نقتل المسلم ونبقي الكافر (ب) نقتلهم جميعاً به

(ج) نقتل الكافر ونبقي المسلم يدفع الدية (د) لا نقتلهم بل نصير إلى الدية

س (٣٣) دية الحر المسلم :

(أ) ١٠٠٠ شاة (ب) ١٠٠٠ درهم (ج) ١٠٠ من الإبل (د) ١٠٠ من البقر

س (٣٤) الحكم إذا مات من له حق القصاص :

(أ) يدفع الجاني نصف الدية (ب) يكون الحق لورثته

(ج) يكون الحق لذكور ورثته فقط (د) يسقط القصاص مطلقاً

س (٣٥) تجب الدية كاملة في من :

(أ) قُطع أصبعه (ب) قُطعت أذنه (ج) قُطع منخرا أنفه (د) جني عليه فأصبح مشلولاً لا يستطيع المشي

س (٣٦) الذي يترتب على عفو بعض مستحقي القصاص، أنه:

(أ) يسقط القصاص ويصار إلى الدية (ب) لا يسقط القصاص حتى يرضى بذلك القاضي

(ج) يسقط القصاص وعلى الجاني أن يدفع باقي الدية لمن لم يعف (د) لا يسقط القصاص

س (٣٧) حكم الشفاعة في الحدود :

(أ) مباح (ب) مستحب (ج) محرم (د) واجب

س (٣٨) إذا قتل الصبي أو المجنون، فالدية :

(أ) تكون على كل واحد منهما من مالهما (ب) تكون على بيت مال المسلمين

(ج) تكون على العاقلة (د) تسقط لعدم تكليفهما

س (٣٩) يبدأ باليمين في القسامة :

(أ) أقرب الناس إلى المجني عليه (ب) الرجال من ورثة الدم (ج) الرجال والنساء من ورثة الدم (د) أعقل ورثة الدم

س (٤٠) من أمثلة ما يمكن فيه التعزير :

(أ) قتل المعصوم عمداً (ب) وطء امرأة أجنبية في قبلها

(ج) شرب الخمر (د) استمتاع المرأة بالمرأة ( السحاق )

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عبده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

**القســـم: الأنظمة**
**المقـــرر: فقه الجنايات والحدود**
**المستوى: السادس**
**الرمـــز: نظم ٣٥٥**
**الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)**

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

| الاسم: | | رقم الهوية الوطنية: | |
|---|---|---|---|

**( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )**

س (١) من وجدت فيه رائحة الخمر، فحكمه في هذه الحالة:
(أ) لا يجلد (ب) يجلد ٤٠ جلدة (ج) يجلد ٨٠ جلدة (د) يجلد ٢٠ جلدة

س (٢) ليس من شروط السرقة:
(أ) ثبوت السرقة (ب) الحرز (ج) رؤية القاضي للسرقة (د) أن يكون المسروق مالاً محترماً خفياً

س (٣) الدية المغلظة تكون في:
(أ) العمد فقط (ب) العمد وشبه العمد (ج) شبه العمد فقط (د) الخطأ

س (٤) يجب أولاً عند التعامل مع البغاة أن:
(أ) يقاتلهم (ب) يراسلهم (ج) يعطيهم مطالبهم

س (٥) لو قتل حر عبداً عمداً:
(أ) فعلى الحر دفع نصف قيمة العبد (ب) فعلى الحر التعزير فقط (ج) فعلى الحر دفع قيمة العبد فقط (د) فيقام القصاص على الحر

س (٦) لا يجلد في التعزير أكثر من ٢٠ سوطاً:
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٧) إذا قتل ولي الدم القاتل بعد أخذ الولي الدية أو كان قد عفا، فالحكم في حقه:
(أ) يدفع الدية لأولياء دم الذين قتله (ب) لا شيء عليه (ج) يدفع نصف الدية (د) القتل

س (٨) يؤخر الحد على السكران حتى:
(أ) يصحو (ب) ١٠ أيام (ج) يطالب السكران بإقامة الحد عليه

س (٩) يثبت حد القذف بإقرار القاذف:
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٠) العفو عن القصاص:
(أ) مباح (ب) مستحب (ج) محرم (د) واجب

س (١١) دليل مشروعية قتل الجماعة بالواحد: هو قضاء:
(أ) علي ﷺ (ب) عمر ﷺ (ج) عثمان ﷺ (د) أبي بكر ﷺ

س (١٢) الجناية اصطلاحاً هي التعدي بما يوجب:
(أ) مالاً (ب) قصاصاً أو مالاً (ج) تعزيراً (د) قصاصاً

س (١٣) كفارة القتل هي:

(أ) صيام شهرين متتابعين فقط (ب) عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً

(ج) عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (د) عتق رقبة فقط

س (١٤) الذي يتولى استيفاء القصاص وإقامته هو:

(أ) ولي الدم إن كان حاذقاً بعد إذن الإمام بذلك (ب) الإمام (ج) نائب الإمام (د) ولي الدم ولو لم يكن حاذقاً

س (١٥) لو أراد المجني عليه أن يقتص من الجاني في أصبعه السبابة والجاني قد جنا عليه في أصبعه الخنصر، فالحكم أنه:

(أ) يقتص إن رضي المجني عليه (ب) يقتص (ج) يقتص إن كان الجاني سيعطى مقابلا لذلك (د) لا يقتص

س (١٦) الشجاج لا يقتص إلا في نوع واحد منها، وهو:

(أ) الموضحة (ب) الدامغة (ج) الحارصة (د) البازلة

س (١٧) أنواع الجنايات:

(أ) ٥ (ب) ٢ (ج) ٣ (د) ٤

س (١٨) أموال البغاة تكون:

(أ) غنيمة (ب) مما يرد إليهم (ج) مما يصرف في مصالح المسلمين

س (١٩) لو كان أحد أولياء الدم صغيراً فإننا ننتظره إلى أن:

(أ) يستشير من هو أعقل منه (ب) يبلغ عمره ١٠ سنوات (ج) يأتي سن بلوغه (د) يبلغ عمره ١٣ سنة

س (٢٠) دية الجناية العمد :

(أ) تتحمل العاقلة نصفها (ب) تتحمل العاقلة ثلثها (ج) لا تتحملها العاقلة (د) تتحملها العاقلة

س (٢١) ضابط التعزير: هو كل معصية لا :

(أ) حد فيها (ب) قصاص فيها (ج) قسامة فيها (د) كفارة فيها ولا حد

س (٢٢) عدد شروط وجوب القصاص:

(أ) ٨ (ب) ٤ (ج) ٥ (د) ٣

س (٢٣) إذا عفا ولي الدم عن القصاص:

(أ) فيحق له الرجوع إلى القصاص (ب) فله الدية (ج) فليس له إلا العفو (د) فله التعزير

س (٢٤) لو وكل شخص صاحبه أن يقتص له من آخر قد جنى عليه، فتراجع الموكل قبل أن يعلم الوكيل، وقد انتهى الوكيل من إقامة القصاص، فالحكم في هذه الصورة أن:

(أ) يجب على الوكيل والموكل دفع الدية (ب) يقتص من الموكَّل

(ج) يقتص من الوكيل (د) لا شيء على الوكيل والموكَّل

س (٢٥) ما كان في الجسد منه أربعة، فالدية في الواحدة منه:

(أ) الربع (ب) السدس (ج) الثلث (د) النصف

س (٢٦) عدد أيمان القسامة ٥٠ يميناً.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٧) عندما يسرق السارق أول مرة، فالذي يقطع منه:

(أ) يده اليمنى (ب) الذي يختاره السارق من الأيدي

(ج) يده اليسرى (د) يده اليسرى إلى المرفق

س ( ٢٨) يستتاب المرتد عن الإسلام:

(أ) يوما واحداً (ب) ٧ أيام (ج) ٣ أيام (د) ٥ أيام

س (٢٩) لو قطع شخص أصبع آخر فعفا المجني عليه، ثم سرت الجناية إلى يده كلها، فإن على الجاني:
(أ) دية اليد كاملة مع الأصبع (ب) دية اليد دون الأصبع الذي عفى عنه (ج) دية الأصبع فقط

س (٣٠) دية المأمومة:
(أ) نصف الدية (ب) عشر الدية (ج) ثلث الدية (د) ربع الدية

س (٣١) عقوبة الزاني المحصن:
(أ) ٩٩جلدة (ب) ١٠٠ جلدة وتغريب عام (ج) الرجم (د) التعزير

س (٣٢) لو رمى شخصٌ آخر في بحر، فنوع الجناية:
(أ) عمد (ب) شبه عمد (ج) خطأ

س (٣٣) دية أصبع الرجل:
(أ) العشر (ب) الثمن (ج) النصف (د) نصف العشر

س (٣٤) عند الحنابلة أن من قتل بأي آلة كانت، فإنه يقتل بـ:
(أ) السلاح الناري (ب) بالسيف (ج) مثقل (د) نفس الآلة التي قتل بها

س (٣٥) لو أذهب شخص من آخر منفعة المشي، فالدية في هذه الحالة:
(أ) كاملة (ب) ثلثا الدية (ج) ثلاث أرباع الدية (د) نصف الدية

س (٣٦) لو جنى الجاني جناية هاشمة، وطلب المجني عليه القصاص فإنه:
(أ) يقام قصاص الهاشمة (ب) يعطى وجوباً الدية فقط
(ج) إن رضي الجاني أن يقام هاشمة فيقام عليه (د) لا قصاص في الهاشمة بل موضحة مع فرق الدية بينهما

س (٣٧) الحالة التي لا نقيم فيها القصاص على المرأة، إذا كانت تلك المرأة:
(أ) عمرها ٥٠ سنة (ب) حاملاً (ج) كفارة (د) حائضاً

س (٣٨) إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال فإنه:
(أ) تقطع يده ورجله من خلاف (ب) يقتل فقط (ج) يقتل ويصلب (د) ينفى من الأرض

س (٣٩) لو أمر القاضي السياف أن يقتل أحداً ظلماً ولم يعرف السياف أن القاضي ظالم، فالقصاص يكون على :
(أ) السياف (ب) القاضي، والسياف (ج) ليس على القاضي ولا السياف (د) القاضي

س (٤٠) دية المجوسي الذكر:
(أ) ٣٠٠ درهم (ب) ٨٠٠ درهم (ج) ٦٠٠ درهم (د) ٤٠٠ درهم

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "
في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى
بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .
قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".

القســـــم: الأنظمة
المقـــرر: فقه الجنايات والحدود
المستوى: السادس
الرمـــــز: (نظم ٣٥٥)
الزمـــــن: ساعتان (٢:٠٠)

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

| الاسم: | | رقم الهوية الوطنية: | |
|---|---|---|---|

**( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )**

س (١) الغني من الأشخاص الذين يعقلون عن الجاني.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢) الجناية تعتبر:
(أ) أعم من الجريمة (ب) بينهما عموم وخصوص وجهي (ج) كلاهما خاص (د) أخص من الجريمة

س (٣) عدد أنواع الشجاج:
(أ) عشرة (ب) خمسة عشر (ج) ست (د) ثمان

س (٤) قسّم أكثر الفقهاء الجناية إلى أقسام:
(أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) ستة (د) ثمانية

س (٥) لو عفى المجني عليه عن الدية أو القصاص فإنه عفو:
(أ) غير معتبر بل لا بد من عفو الورثة (ب) غير معتبر به مطلقاً (ج) معتبر به مطلقاً (د) اعتباره أو عدم اعتباره متعلق بعظم الجناية

س (٦) حكم جلد الزاني في المسجد:
(أ) مباح (ب) حرام (ج) مستحب (د) مكروه

س (٧) إذا اشترك مكلف مع أب في قتل ولده، فالحكم:
(أ) يلزمهما دفع الدية كلها (ب) يلزم نصف الدية على شريك الأب (ج) يقتل شريك الأب (د) يقتلوا جميعاً به

س (٨) إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد:
(أ) يقتل واحد منهم (ب) يدفعوا الدية كاملة ويقتل واحد منهم (ج) تدفع الدية فقط (د) يقتلوا جميعاً به

س (٩) إمرأة حامل قتلت إمرأة عمداً، فإن القصاص:
(أ) يؤخر حتى تضع الحمل إن وجد من يرضعه (ب) يؤخر ٥ سنوات
(ج) لا تقام عليها وتجب الدية عليها فقط (د) يقام عليها مباشرة

س (١٠) هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم:
(أ) العاقلة (ب) القصاص (ج) الكفارة (د) القسامة

س (١١) حد الزاني المحصن:
(أ) جلد ١٠٠ فقط (ب) الرجم (ج) الجلد والرجم (د) جلد ١٠٠ وتغريب عام

س (١٢) من مات وله حق القصاص فإن ورثته يرثون الدم عنه.
(أ) صحيح (ب)خطأ

س (١٣) دية السن:
(أ) ثمان من الإبل (ب) سبع من الإبل (ج) خمس من الإبل (د) تسع من الإبل

س (١٤) قاطع الطريق إن قتل دون أن يأخذ مال:
(أ) يقتل ويصلب (ب) تقطع يده ورجله من خلاف (ج) ينفى من الأرض (د) يقتل حتماً

س (١٥) المصالحة على أكثر من الدية:
(أ) تصح (ب) لا تصح إن كان الجاني لا يقدر على دفعها (ج) لا تصح (د) تصح إن كان ولي الدم محتاجاً

س (١٦) دية السمع:
(أ) ثلثا الدية (ب) الدية كاملة (ج) ديتان (د) لا ضمان عليه

س (١٧) من ضرب ولده ضرباً خفيفاً فمات الولد، فالحكم:
(أ) القصاص على المكلف (ب) يضمن نصف ديته (ج) لا ضمان عليه (د) يقتل الولد به

س (١٨) دية الجنين:
(أ) إن كان ذكراً عشر وإن أنثى فسبع (ب) خمس من الإبل (ج) نصف دية الحر المسلم (د) عشر من الإبل

س (١٩) إذا أمر المكلف صغيراً بالقتل، فالحكم:
(أ) تجب الدية (ب) القصاص على الصغير (ج) القصاص على المكلف (د) القصاص على المكلف والصغير

س (٢٠) شروط عدم الولادة، هو من شروط:
(أ) وجوب القصاص (ب) استيفاء القصاص (ج) إقامة حد القذف (د) إقامة حد الزنا

س (٢١) يجب في الترقوة الواحدة:
(أ) ثلاث أبعر (ب) أربع أبعر (ج) بعيران (د) بعير

س (٢٢) إذا شرب الخمر صغير:
(أ) لا يقام عليه الحد (ب) يجلد خمسين جلدة (ج) يجلد ثمانين جلدة (د) يجلد أربعين جلدة

س (٢٣) من صور القتل العمد:
(أ) أن يخرج لصيد فيرمي أدمياً ظنه حيواناً (ب) انقلاب الأم على طفلها (ج) أن يقتله بما له مور (نفوذ) (د) أن يلطمه

س (٢٤) دفع أجرة السياف، تكون على:
(أ) الجاني (ب) أولياء دم الجاني (ج) الحاكم (د) المجني عليه

س (٢٥) الدية من الشياه:
(أ) ٢٠٠٠ شاة (ب) ٥٠٠ شاة (ج) ١٠٠٠ شاة (د) ١٥٠٠شاة

س (٢٦) ليس من الردة:
(أ) الزنا (ب) سب الرسول ﷺ (ج) اعتقاد أن أحداً غير الله يصرف الأمور (د) تؤخذ الأصابع كلها دون الكف

س (٢٧) دية أنملة السبابة:
(أ) عشر الدية (ب) ربع الدية (ج) ثلث عشر الدية (د) نصف الدية

س ( ٢٨) لو قطع مسلم يده كافر،فإنه:
(أ) لا تقطع يده (ب) يؤخذ ٣ من أصابعه (ج) تقطع يده (د) تؤخذ الأصابع كلها دون الكف

س (٢٩) تتحمل العاقلة جناية:
(أ) الخطأ فقط (ب) شبه العمد والخطأ (ج) العمد والخطأ (د) العمد وشبه العمد

س (٣٠) يثبت حد السارق بـ:

(أ) شهادة عدلين (ب) إقرار مرتين (ج) شهادة عدل (د) شهادة عدلين أو إقرار مرتين

س (٣١ ) إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً ولم يستوفي له أب ولا وصي ولا حاكم:

(أ) فتجب الدية في هذه الحالة (ب) فللحاكم أن يقيم القصاص ولو لم يبلغ الصغير

(ج) فلباقي الأولياء أن يعزموا على إقامة القصاص ولا ينتظر الصغير (د) فليس للحاكم أن يقيم القصاص إلا إذا بلغ الصغير

س (٣٢) الشجة، هي:

(أ) جرح الرأس فقط (ب) الجرح في البدن (ج) جرح الوجه فقط (د) جرح الوجه والرأس معاً

س (٣٣) النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

(أ) دينار (ب) ربع دينار (ج) ثلث دينار (د) ديناران

س (٣٤) قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ فيه دليل على مشروعية:

(أ) القسامة (ب) الجناية (ج) العاقلة (د) القصاص

س (٣٥) إذا قذف الوالد ولده:

(أ) لا يقام عليه الحد (ب) يقام عليه ويجلد ثمانين جلدة

(ج) يقام عليه الحد ويجلد أربعين جلدة (د) يقام عليه الحد ويجلد سبعين جلدة

س (٣٦) إذا قلع الأعور عين الصحيح والمماثلة لعينه الصحيحة عمداً فإن عليه الدية كاملة، ودليل ذلك هو: ما رواه ..:

(أ) عثمان ﷺ (ب) علي بن أبي طالب ﷺ (ج) أنس بن مالك ﷺ (د) زيد بن حارثة ﷺ

س (٣٧) دية الكافر:

(أ) كدية المجوسي (ب) كدية العبد (ج) كدية المرأة المسلمة (د) كدية المسلم الذكر

س (٣٨) يضمن معلم السباحة إن مات الذي يتعلم السباحة عنده بغرقه ولو كان المعلم حاذقاً.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٩) يكون القتل مباحاً:

(أ) إن قتل السيد عبده (ب) إذا لم يجن الجاني (ج) لأولياء الدم إذا طالبو بالقود (القصاص) عند الحاكم (د) إذا قطع الجاني طرفاً

س (٤٠) الذي اقتص من الجرح قبل برئه، فسرت الجناية أكثر مما كانت فحكم هذه السراية:

(أ) يضمنها الجاني إن كانت في نفس العضو (ب) يضمنها الجاني مطلقاً (ج) يضمن الجاني نصف الدية (د) لا يضمنها الجاني مطلقا

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: فقه الجنايات والحدود
المستوى: السادس
الرمـــز: (نظم ٣٥٥)
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

| الاسم: | | رقم الهوية الوطنية: | |
|---|---|---|---|

**( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )**

س (١) القسامة هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٢) من الأمثلة التي لا تعتبر ردة:

(أ) الشرك بالله تعالى (ب) جحد حكم إختلف فيه بين أهل العلم (ج) السجود لكوكب (د) سب الرسول ﷺ

س (٣) من الأدلة على قتل الجماعة بالواحد:

(أ) قول حمزة بن عبدالمطلب ﷺ (ب) إجماع الصحابة ﷺ (ج) قوله ﷺ "لايقتل المسلم بالكافر" (د) قول أبي بكر ﷺ

س (٤) من أمثلة القتل الخطأ:

(أ) السحر (ب) الضرب في غير مقتل (ج) تقطيع الجزار اللحم بالسكين فتصيب الواقف بجنبه فتقتله (د) الرمي في البحر

س (٥) لا قصاص في:

(أ) الرجل (ب) الجائفة (ج) الأنف (د) العين

س (٦) إذا أذهب سمع شخص، ولم يقطع أذنه، فالدية فيه:

(أ) ثلثي الدية (ب) كاملة (ج) نصف الدية (د) ثلاثة أرباع الدية

س (٧) من الأمور المؤثرة في إعتبار طائفة بأنهم بغاة: أن يكون لهم تأويل سائغ.

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٨) من شروط القسامة:

(أ) إمكان القتل من المدعي (ب) طلب بعض الورثة (ج) طلب جميع الورثة (د) أن تكون الدعوى على واحد

س (٩) تجري كفارة القتل على القتل:

(أ) العمد والخطأ (ب) العمد (ج) شبه العمد والخطأ (د) شبه العمد

س (١٠) من أكره مكلفاً على قتل معين مكافئة، فقتله، فالحكم:

(أ) يحدد القاضي من يقتل منهما (ب) يقتل المكلف المباشر فقط (ج) يقتل المكرِه فقط (د) يقتلان كلاهما

س (١١) من أمثلة القتل العمد:

(أ) إنقلاب الأم على طفلها وهي نائمة (ب) الضرب في مقتل (ج) الضرب بعصاً (د) إذا أراد إصطياد غزال

س (١٢) تجب الدية: بعيراً إذا:

(أ) إنكسر الفخذ و وإنجبر مستقيماً (ب) انكسر الذراع وانجبر

(ج) انكسر الضلع وانجبر كما كان (د) انكسرت الترقوة وإنجبرت على غير استقامة

س (١٣) من الحالات التي يكون فيها العقل من بيت مال المسلمين:

(أ) من لم يتوفر لديه عاقلة من نسبه ولا أقاربه (ب) إن كان القاتل هرماً (ج) إن كان المقتول عبداً (د) إن كان القتل عمداً

س (١٤) في حديث عمر بن حزم ﷺ :" في ..... ثلث الدية".

(أ) المأمومة (ب) الحارصة (ج) الباضعة (د) الموضحة

س (١٥) من قطع الطريق بالقتل دون أخذ مال، فعقوبته:

(أ) يقتل ويصلب (ب) قطع يده ورجله من خلاف (ج) النفي حتى يتوب (د) القتل حتماً

س (١٦) الذي يحمل الدية في الجناية عمداً:

(أ) بيت مال المسلمين (ب) نصفها على الجاني ونصفها على عاقله (ج) العاقلة (د) الجاني نفسه

س (١٧) من الحالات التي لا تحملها العاقلة:

(أ) إن كان الجاني مجنوناً (ب) إذا كانت الجانية أنثى (ج) إذا كان الجاني صغيراً (د) ما كان دون ثلث الدية التامة

س (١٨) عقوبة الزاني غير المحصن:

(أ) جلد ٩٩ جلدة (ب) جلد ٨٠ جلدة (ج) الرجم (د) جلد ١٠٠ جلدة ونفي عام

س (١٩) من الذين لا تقبل توبتهم بعد الردة:

(أ) من كفر بالقرآن (ب) من ذبح لغير الله تعالى (ج) من كفر بالرسل (د) من سب الله تعالى

س (٢٠) أركان القتل العمد من خلال تعريفه:

(أ) ركنان (ب) أربعة (ج) ثلاثة (د) ستة

س (٢١) العين الواحدة يجب فيها نصف الدية:

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٢٢) لا يستوفي القصاص إلا بحضرة:

(أ) الشرطة (ب) ولي الدم (ج) أهل البلد (د) السلطان

س (٢٣) من قتل بصف كافر من ظنه حربياً فبان مسلماً:

(أ) فعليه الكفارة فقط (ب) فلا يلزمه شيء إطلاقاً (ج) فعليه الدية فقط (د) فعليه نصف الدية

س (٢٤) تقطع اليد في سرقة:

(أ) ٢٠٠ درهم (ب) نصف درهم (ج) دينار (د) ربع دينار

س (٢٥) من قطع سبابة من يد يمين رجُل فالإقتصاص يكون:

(أ) على التخيير بين سبابة اليمنى واليسرى (ب) على التخيير بين أصابع يده كلها بأخذ واحد منها

(ج) بأخذ سبابة يده اليمنى لزوماً (د) بأخذ سبابة يده اليسرى لزوماً

س (٢٦) إن قال ولي الدم: عفوت عن القاتل، فينصرف ذلك مباشرة إلى:

(أ) العفو عن الدية فقط دون القصاص (ب) العفو عن القصاص ويبقى له الحق في نصف الدية

(ج) العفو عن القصاص والدية (د) العفو عن القصاص فقط دون الدية

س (٢٧) يجب في شعر الشارب:

(أ) عشرة الدية (ب) ربع الدية (ج) نصف الدية (د) حكومة

س ( ٢٨) إن أراد أن يدفع الدية من البقر، فيجب عليه:

(أ) ١٠٠ بقرة (ب) ٣٠٠ بقرة (ج) ٢٠٠ بقرة (د) ٤٠٠ بقرة

س (٢٩) ليس من شروط إقامة الحدود:

(أ) العلم بالتحريم (ب) اتفاق الدين (ج) الالتزام بأحكام المسلمين مسلماً أو ذمياً (د) التكليف

س (٣٠) شروط استيفاء القصاص:

(أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) شرطان (د) خمسة

س (٣١ ) يجلد القاذف ٨٠ جلدة إذا كان:

(أ) مبعضاً (ب) صغيراً (ج) حراً (د) عبداً

س (٣٢) من أمثلة القتل شبه العمد:

(أ) الصفع على الوجه (ب) قتل الزاني المُحصن (ج) أن يُؤكله سماً (د) الرمي من شاهق

س (٣٣) من شروط إقامة حد الزنا:

(أ) اتفاق الدين (ب) تغييب الحشفة (ج) حرية الزوجين (د) وطء الزوجة في القبل

س (٣٤) عشر الدية يجب في :

(أ) الدية (ب) الأصبع (ج) العين (د) الأذن

س (٣٥) التغليظ في الديات، يكون في:

(أ) العمد والخطأ (ب) الخطأ وشبه العمد (ج) العمد وشبه العمد (د) العمد فقط

س (٣٦) الجفنان فيهما:

(أ) الدية كاملة (ب) ثلث الدية (ج) ربع الدية (د) نصف الدية

س (٣٧) التعزير:

(أ) يجب في كل معصية فيها حد وكفارة (ب) يجب في كل معصية لا حد فيها وفيها كفارة

(ج) يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (د) لا يجب في المعاصي إطلاقاً بل في غيرها

س (٣٨) حكم شرب ما يسكر كثيره لدفع غصة:

(أ) يحرم (ب) يجب (ج) يستحب (د) يباح

س (٣٩) من شروط وجوب القصاص "عصمة القاتل".

(أ) صحيح (ب) خطأ

الصحيح: عصمة المقتول

س (٤٠) الجناية،هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو..:

(أ) جرحاً (ب) قطعاً (ج) قوياً (د) مالاً

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

| الاسم: | | رقم الهوية الوطنية: | |
|---|---|---|---|

**( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )**

س (١) يشترط لإقامة الحد شروط عدة ،منها مايرجع إلى المقذوف وهي :

(أ) التكليف ، الإختيار، أن يكون المقذوف معلوماً
(ب) العلم بالتحريم، أن يكون المقذوف محصناً، التكليف
(ج) أن يكون المقذوف محصناً، أن يكون معلوماً، أن يكون الزنا منه متصوراً
(د) جميع ما ذكر

س (٢) معنى التعزير، هو:

(أ) التأديب على معصية لا حد فيها، أو على ترك واجب
(ب) التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة
(ج) التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، أو على ترك واجب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٣) تحديد حد أعلى لعقوبة التعزير :

(أ) فيه خلاف على قولين ، أرجحهما : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم
(ب) فيه خلاف على ثلاثة أقوال ، أرجحها : أن لها حداً أعلى ، فلا يزيد على عشرة أسواط
(ج) فيه خلاف على أربعة أقوال ، أرجحها : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم
(د) لاشئ مما ذكر

س (٤) اشتراط الإسلام لتحقق الإحصان في باب الزنا:

(أ) فيه خلاف على قولين أصحهما : أنه يعتبر شرطاً
(ب) فيه خلاف على ثلاثة أقوال أصحهما : أنه لا يعتبر شرطاً
(ج) فيه خلاف على قولين أصحهما : أنه لا يعتبر شرطاً
(د) لا شيء مما ذكر

س (٥) سقوط الحد الخالص لله تعالى بالتوبة :

(أ) فيه قولان ، الراجح منهما : أنه لا يسقط بالتوبة
(ب) فيه قولان ، الراجح منهما : أنه يسقط بالتوبة
(ج) فيه ثلاثة أقوال ، الراجح منهما : أنه يسقط بالتوبة
(د) لا شيء مما ذكر

س (٦) حكم العفو والشفاعة في الحد :

(أ) يجوز إن كان الحق خالصاً لله ، ولا يجوز إن كان الحق غير خالصاً لله
(ب) يجوز مطلقاً
(ج) لا يجوز إن كان الحق خالصاً لله ، ولا يجوز إن كان الحق غير خالصاً لله
(د) لا يجوز مطلقاً

س (٧) ذهب جمهور العلماء إلى استواء الذكر و الأنثى في الدية :

(أ) صحيح
(ب) خطأ

س (٨) تغلظ الدية في :

(أ) قتل العمد من أربعة أوجه ، وفي قتل الخطأ وشبه العمد من وجهين
(ب) قتل العمد من أربعة أوجه ، وفي قتل شبه العمد من وجهين
(ج) قتل العمد من ثلاثة أوجه ، وفي قتل شبه العمد من وجهين
(د) لا شيء مما ذكر

س (٩) مقادير الديات في النفس :

(أ) مائة من الإبل ، أو ألف شاة ، أو ألفا مثقال ذهباً

(ب) مائة من الإبل ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهباً

(ج) مائة من الإبل ، أو ألفا شاة ، أو ألفا مثقال ذهباً

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٠) شروط وجوب القصاص :

(أ) خمسة، ومنها: اتفاق أولياء القصاص على الاستيفاء

(ب) خمسة، ومنها: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً

(ج) أربعة، ومنها: عدم الولادة

(د) لا شيء مما ذكر

س (١١) يشترط لإقامة الحد على قطاع الطريق شروط عدة هي :

(أ) التكليف ، و الحرز ، و انتفاء الشبهة ، وأن يكون المال نصاباً ، و أن يكون المال محترماً

(ب) التكليف، و انتفاء الشبهة ، و الإلتزام بأحكام المسلمين ، وثبوت قطع الطريق ببينة أو إقرار

(ج) التكليف، و انتفاء الشبهة ، و أن يكون غرض قاطع الطريق المال ، وثبوت قطع الطريق ببينة أو إقرار

(د) جميع ما ذكر

س (١٢) اختلف العلماء في السرقة من بيت المال هل تعتبر شبهة يدرأ بها الحد ، على :

(أ) ثلاثة أ قوال ، والجمهور على أنها تعتبر شبهة يدرأ بها الحد

(ب) قولين ، والجمهور على أنها لا تعتبر شبهة يدرأ بها الحد ، وهو الراجح

(ج) قولين ، والجمهور على أنها تعتبر شبهة يدرأ بها الحد ، والأقرب أنها لا تعتبر شبهة يدرأ بها الحد

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٣) جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قطع مجن قيمته ..... دراهم ، و فيه دلالة على :

(أ) أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق نصاباً مقداره ثلاثة دراهم ، وهذا بالإتفاق

(ب) أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق نصاباً مقداره عشرة دراهم ، وهذا هو الأرجح

(ج) أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق نصاباً مقداره عشرة دراهم ، والراجح : أن يكون مقداره ثلاثة دراهم

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٤) إختلف الفقهاء في عقوبة التعزير هل لها حد أعلى ، على:

(أ) أربعة أقوال ، أقربها : جواز الزيادة على عشرة أسواط ، بشرط ألا تصل إلى الحد في تلك المعصية

(ب) ثلاثة أقوال ، أقربها : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير

(ج) أربعة أقوال ، أقربها : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٥) في قوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ دلالة على :

(أ) أنه يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا أربعة

(ب) أنه يشترط في الشهود على السرقة أن يكونوا أربعة

(ج) أنه يشترط في الشهود على القذف أن يكونوا أربعة

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٦) قال تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ فيه دلالة على :

(أ) أن من شروط وجوب القصاص ، أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني

(ب) مشروعية القصاص من القاتل

(ج) أن من شروط استيفاء القصاص ، أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني

(د) أ + ج

س (١٧) عقوبة القتل الخطأ هي :

(أ) الدية على الجاني ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، وتكون مخففة في أربعة أنواع من الإبل ، الكفارة في مال القاتل

(ب) الدية على العاقلة، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، وتكون مغلظة ، الكفارة في مال القاتل

(ج) الدية على العاقلة، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، وتكون مخففة في خمسة أنواع من الإبل، الكفارة في مال القاتل

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٨) عقوبة القتل شبه العمد هي :

(أ) الدية على القاتل ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، الكفارة في مال القاتل

(ب) الدية على عاقلة القاتل ، وتكون حالة ، الكفارة في مال القاتل

(ج) الدية على عاقلة القاتل ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، الكفارة في مال القاتل

(د) لا شيء مما ذكر

س (١٩) من صور القتل الخطأ : أن يصيح بإنسان في حال غفلته فيموت .

(أ) صحيح (ب) خطأ

الصحيح : القتل شبه العمد

س (٢٠) القاتل عمداً لا تقبل توبته .

(أ) صحيح (ب) خطأ

الصحيح : أنها تقبل توبته

س (٢١) المراد بالإحصان في باب الزنا :

(أ) الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله

(ب) وطء الزوج لزوجته في فرجها بنكاح صحيح ، وهما حران مكلفان

(ج) وطء الزوج لزوجته وهما حران مكلفان

س (٢٢) في قولة تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ دلالة على :

(أ) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب ، وهو الراجح

(ب) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل شهادته مطلقاً ، وهو الراجح

(ج) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل شهادته حتى و إن تاب ، وهو الراجح

س (٢٣) يشترط لإقامة الحد شروط عدة ، وهي :

(أ) شروط خمسة ، منها الاختيار (ب) شروط ستة ، منها الاختيار (ج) شروط أربعة ، منها الاختيار

س (٢٤) إذا كانت الجناية موضحة – وهي التي توضح العظم – فالواجب فيها :

(أ) القصاص (ب) الدية (ج) القصاص والدية (د) لاشئ مما ذكر

س (٢٥) إذا رُفع الحد إلى الحاكم فيجوز العفو فيه إن كان الحق غير خالص لله .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) للقصاص في الأطراف شروط خاصة هي :

(أ) شرطان أحدهما : إمكان الاستيفاء بلا حيف (ب) ثلاثة شروط أحدها : المساواة في الاسم و الموضع

(ج) أربعة شروط أحدها: إمكان الاستيفاء بلا حيف (د) لاشئ مما ذكر

س (٢٧) المراد بالبغاة هم :

(أ) المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام (ب) الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ

(ج) الخارجون عن طاعة الإمام ولهم شوكة (د) جميع ما ذكر

س ( ٢٨) إذا اعتدى شخص على آخر ونتج عن ذلك قطع لسانه ، فالواجب فيه :

(أ) نصف الدية (ب) ربع الدية (ج) الدية كاملة

س (٢٩) في قوله ﷺ :"لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس...." دلالة على:

(أ) تحريم القتل عمداً (ب) أن من شروط وجوب القصاص : عصمة المقتول (ج) أ+ب

س (٣٠) المراد بالعاقلة:

(أ) عموم الورثة (ب) عموم الأقارب (ج) ذكور عصبة الجاني (د) جميع ماذكر

س (٣١ ) القتل شبه العمد تثبت بـ:

(أ) دليل السنة (ب) دليل القرآن (ج) لا شيء مما ذكر (د) أ+ب

س (٣٢) إذا عفى بعض أولياء المجني عليه عن القصاص سقط القصاص.

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٣٣) يثبت القصاص على الجاني في الحال حتى لو كان مستحقه أو بعض مستحقيه صبياً أو مجنونا.

(أ) صحيح (ب)خطأ الصحيح: لا يثبت إلى حين بلوغ الصغير، والعقل للمجنون

س (٣٤) إذا اعتدى شخص على الآخر وكسر ساقه عمداً ثبت عليه القصاص.

(أ) صحيح (ب)خطأ الصحيح : فيه بعيران

س (٣٥) تحصل الردة بأربع أمور، منها:

(أ) الظن والإعتقاد (ب) الشك والإعتقاد (ج) الظن والشك والإعتقاد (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٦) إذا صاح شخص بآخر في حالة غفلته ثم مات فهذا من قبيل:

(أ) القتل شبه العمد (ب) القتل الخطأ (ج) القتل العمد (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٧) إذا ضرب شخص شخصاً آخر بعصا في غير مقتل ثم مات، فهذا يتعبر من قبيل:

(أ) القتل شبه العمد (ب) القتل الخطأ (ج) القتل العمد (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٨) يشترط لتحقيق الإحصان في باب الزنا أن يكون الزوجان مسلمين وهذا هو رأي الجمهور، وهو الأقرب.

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٣٩) من صور القتل شبه العمد: أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس لا يمكنه الهروب منه.

(أ) صحيح (ب)خطأ الصحيح: القتل العمد

س (٤٠) تجب الدية والكفارة في:

(أ) القتل العمد (ب) القتل شبه العمد (ج) القتل الخطأ (د) القتل شبه العمد والخطأ

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".

# الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

| الاسم: | | رقم الهوية الوطنية: | |
|---|---|---|---|

**( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )**

س (١) القاتل عمداً لا يقبل توبته.
(أ) صحيح (ب) خطأ
الصحيح: قبول توبة قاتل العمد

س (٢) يشترط الإقرار بالزنا على القول الراجح أن يكون :
(أ) مرتين (ب) مرة واحدة (ج) ثلاث مرات (د) أربع مرات

س (٣) عقوبة القذف:
(أ) ٤٠ جلدة (ب) ٤٠ جلدة ورد الشهادة (ج) ٨٠ جلدة (د) ٨٠ جلدة ورد الشهادة

س (٤) عقوبة من قتل وأخذ المال من قاطع الطريق، هي أن:
(أ) تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى (ب) ينفى من الأرض (ج) يقتل ويصلب (د) يقتل ولا يصلب

س (٥) إذا اعتدى شخص على آخر ونتج عن ذلك كسر أحد أسنانه، فالواجب فيه:
(أ) بعيران (ب) أربع من الإبل (ج) خمس من الإبل (د) ثلاث من الإبل

س (٦) يسقط حد ..... إذا تاب قبل القدرة عليه.
(أ) الزنا (ب) الحرابة (ج) الردة (د) القذف

س (٧) تحصل الردة بـ:
(أ) بثلاث أمور (ب) خمس أمور (ج) أربع أمور (د) عشر أمور

س (٨) يجب في إتلاف رِجْل واحدة:
(أ) ربع الدية (ب) الدية والكفارة (ج) نصف الدية (د) الدية كاملة

س (٩) الواجب في كسر عظم العضد:
(أ) بعيران (ب) بعير (ج) ثلاث من الإبل (د) خمس من الإبل

س (١٠) إذا صاح شخص بأخر في حالة غفلته ثم مات، هذا من قبيل:
(أ) القتل بالتسبب (ب) القتل العمد (ج) القتل الخطأ (د) القتل شبه العمد

س (١١) يجب في إتلاف الأنف:
(أ) ثلثا الدية (ب) الدية كاملة (ج) ثلث الدية (د) نصف الدية

س (١٢) أولياء القصاص عند جمهور أهل العلم:
(أ) عموم الأقارب (ب) العصبة (ج) عموم الورثة سواء بالنسب أو بالسبب (د) الورثة بالنسب فقط

س (١٣) عقوبة القتل شبه العمد:

(أ) الدية على القاتل وتكون مخففة ومؤجلة في ثلاث سنوات، والكفارة في مال القاتل

(ب) الدية على عاقلة القاتل، وتكون مغلظة وحالة، والكفارة في مال القاتل

(ج) الدية على عاقلة القاتل وتكون مخففة ومؤجلة في ثلاث سنوات والكفارة في مال القاتل

(د) الدية على عاقلة القاتل وتكون مغلظة ومؤجلة في ثلاث سنوات والكفارة في مال القاتل

س (١٤) إذا كانت الجناية هاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه فالواجب فيها:

(أ) الدية والقصاص (ب) الدية فقط (ج) القصاص فقط (د) النفي من الأرض

س (١٥) " الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله" هذا هو ضابط الإحصان في باب:

(أ) الزنا (ب) الزنا والقذف (ج) القذف

س (١٦) إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح، فالواجب عليهم:

(أ) القصاص مطلقاً (ب) القصاص إن تساوت أفعالهم (ج) القصاص على واحد منهم يختاره الإمام (د) الدية مطلقاً

س (١٧) قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ دلالة على:

(أ) قتل المرتدي (ب) قتال البغاة (ج) قتال قطاع الطرق

س (١٨) من صور القتل شبه العمد: أن يلقيه في ماء يغرقه ولا يمكنه تخليص نفسه منه.

(أ) صحيح (ب) خطأ

الصحيح: القتل العمد

س (١٩) دية المسلم الحر:

(أ) ١٠٠ من الإبل أو ٢٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً (ب) ١٠٠ من الإبل أو ١٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً

(ج) ١٢٠ من الإبل أو ١٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً (د) ١٢٠ من الإبل أو ٢٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً

س (٢٠) في قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه :"أتشفع في حد من حدود الله" دلالة على عدم جواز العفو والشفاعة في الحدود:

(أ) مطلقاً (ب) إذا كان الحد قد رُفع إلى الحاكم ، وكان الحد خالصاً لله (ج) إذا كان الحد قد رُفع إلى الحاكم مطبقاً

س (٢١) يتفق القتل الخطأ والقتل شبه العمد في عدة أوجه منها:

(أ) كلاهما لا إثم فيه، وفيه كفارة (ب) كلاهما لا إثم فيه، ولا يوجب القصاص

(ج) كلاهما لا يوجب القصاص، وتجب فيه الدية على العاقلة (د) كلاهما تغلظ فيه الدية، وتجب فيه الدية على العاقلة

س (٢٢) عدم الولادة، هذا شرط من الشروط المعتبرة لـ:

(أ) إقامة حد الزنا (ب) استيفاء القصاص (ج) وجوب القصاص

س (٢٣) يشترط في السرقة، أن يكون المسروق نصاباً ومقداره:

(أ) عشرة دنانير على الرأي الراجح (ب) ربع دينار على الرأي الراجح (ج) عشرة دراهم على الرأي الراجح

س (٢٤) الجلد ورد الشهادة هي عقوبة:

(أ) القذف والزنا (ب) القذف (ج) القذف واللعن

س (٢٥) يجب في كسر الفخذ:

(أ) خمس من الإبل (ب) القذف واللعن (ج) بعيران (د) بعير

س (٢٦) أن يقصد أدمياً معصوماً فيقتله بما يقتل غالباً، وهذا تعريف للقتل:

(أ) شبه العمد (ب) العمد (ج) الخطأ

س (٢٧) جائت السنة بالدلالة على نوع من أنواع القتل، وهو:

(أ) القتل بالتسبب (ب) القتل شبه العمد (ج) القتل العمد (د) القتل العمد وشبه العمد

س ( ٢٨) الحد الذي يسقط بالتوبة هو:

(أ) حد الحرابة (ب) حد شرب الخمر (ج) الحد الخالص لله تعالى (د) حد القذف

س (٢٩) يجب في إتلاف اليدين:

(أ) الدية والكفارة (ب) نصف الدية (ج) الدية كاملة (د) ربع الدية

س (٣٠) لا يوصف البغاة بكونهم بغاة إلا إذا توافرت شروط، وهي:

(أ) أربعة شروط منها: أن يكون لهم شوكة (ب) شرطان أحدهما أن يكون لهم شوكة (ج) ثلاث شروط ومنها، أن لا يكون لهم شوكة

س (٣١ ) القصاص والحد كل منهما حق يورث، أي ينتقل بالورثة.

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٣٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...﴾

(أ) عقوبة البغاة (ب) عقوبة قطاع الطرق (ج) عقوبة المرتدين

س (٣٣) لا تجب الكفارة على الكافر إذا قتل.

(أ) صحيح (ب)خطأ

الصحيح: تجب على الكافر

س (٣٤) الأقرب أن السرقة تثبت إذا:

(أ) أقر السارق بالسرقة مرتين (ب) أقر السارق بالسرقة مرة واحدة (ج) أقر السارق بالسرقة أربع مرات (د)أقر السارق بالسرقة ثلاث مرات

س (٣٥) إذا كانت الجناية جائفة فالواجب فيها:

(أ) الدية (ب) القصاص (ج) القصاص والدية

س (٣٦) تجب الدية والكفارة في:

(أ) القتل شبه العمد (ب) القتل الخطأ (ج) القتل شبه العمد والخطأ (د) القتل العمد

س (٣٧) يسقط حد القذف بـ:

(أ) موت المقذوف قبل المطالبة (ب) اللعان وعفو المقذوف وموت المقذوف قبل المطالبة (ج) عفو المقذوف (د) اللعان

س (٣٨) يشترط لتحقيق الإحصان في باب الزنا أن يكون الزوجان مسلمين وهذا هو رأي الجمهور وهو الأقرب.

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٣٩) من صور القتل شبه العمد : أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس ولا يمكنه الهرب منه.

(أ) صحيح (ب)خطأ

الصحيح: القتل العمد

س (٤٠) يشترط في الإقرار بشرب الخمر أن يكون:

(أ) أربع مرات (ب) مرة واحدة (ج) مرتين (د) ثلاث مرات

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".